المؤسسات الدستورية الوطنية الرقابية (المحكمة الدستورية، مجلس المحاسبة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته)

الهيئات الوطنية الرقابية				
المعايير	المحكمة الدستورية	مجلس المحاسبة	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
الأساس القانوني	من **185** إلى **198** من دستور **2020**	م**199** دستور **2020**	من 200 إلى 203 من دستور 2020	من 204 إلى 205 من دستور 2020
من حيث الطبيعة	مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تكفل احترام الدستور	مؤسسة دستورية رقابية مستقلة مختصة بالرقابة على الأموال العامة	مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تضبط العملية الانتخابية	مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تكفل الحماية القانونية للمال العام.
من حيث التشكيلة	تتشكل من 12 عضو : 4 يعينهم رئيس الجمهورية و6 يتم انتخابهم مبين أساتذة الجامعات المختصين في القانون العام، وواحد يتم انتخابه من المحكمة العليا وواحد من المحكمة العليا.	يتشكل من عدة غرف وكل غرفة من مجموعة قضاة مختصين في الرقابة على المال العام والمحاسبة المالية.	تتشكل من جهاز تداولي يتمثل في مجلس السلطة المستقلة ويتشكل من 20 عضو يعينهم رئيس الجمهورية لمدة 6 سنوات وجهاز تنفيذي يتمثل في رئيس السلطة المستقلة وللسلطة المستقلة امتداد على مستوى الولايات والبلديات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، م 19،20،21 من الأمر 21-01.	تتشكل من رئيس وستة أعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسو رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة م 5 المرسوم الرئاسي 06-413،
من حيث الاختصاصات	رقابة المطابقة والدستورية والموافقة ورقابة الدفع بعدم الدستورية.	قضائية في شكل رقابة بعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية	إدارية انتخابية: عن طريق تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية ، والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والاشراف عليها	**رقابية إدارية:** من خلال اختصاصها بمعاينة المخالفات التي تمس مبدأ الشفافية والتي تشكل من حيث الطبيعة جريمة فساد،
من حيث آلية التحريك	يتم تحريكها عن طريق الاخطار	القانون العضوي لم يصدر بعد إلا أن المعمول به حاليا يتم تحريكها عن طريق الاخطار	يبدأ عملها بمجرد التحضير للعملية الانتخابية وبالتحديد من تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة حتى اعلان النتائج المؤقتة للانتخابات.	يتم البدء بممارسة المهام بناء على استدعاء من رئيسها.

من حيث المفهوم	هي مؤسسة دستورية رقابية ضابطة تمارس رقابة قبلية وبعدية، تكفل احترام الدستور وسموه من قبل النصوص القانونية الأخرى التي تدنوه درجة خولها الدستور العديد من الاختصاصات الى جانب اختصاص الرقابة على دستورية القوانين أهمها الرقابة على السلطتين التشريعية والتنفيذية.	هي مؤسسة دستورية رقابية تمارس اختصاص إداري وقضائي وتتمتع بالاستقلال الضروري الذي يضمن لها الحياد والموضوعية والفعالية في أداء مهامها الرقابية .	هي مؤسسة دستورية رقابية تنظيمية تختص بتنظيم وتسيير والاشراف على العملية الانتخابية تكمن مهمتها في تكريس الشفافية الانتخابية، والحرص على النزاهة الانتخابية .	**هي** مؤسسة دستورية رقابية بالرغم من أن اختصاصتها هي في غالب الأمر استشارية تكون في شكل آراء وتوصيات وبرامج ومخططات إلى أنها موضوعة ضمن خانة المؤسسات الرقابية الدستورية .
اختصاصات أخرى	**استشارية:** ابداء الرأي في الحالات الاستثنائية وفي حالات تمديد أجال الانتخابات الرئاسية. وفي شأن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم. **قضائية:** الفصل في المنازعات الانتخابية **إدارية:** اثبات شغور منصب رئيس الجمهورية، تولي منصب رئيس الدولة عند اقتران شغور رئيس الجمهورية بشغور رئيس مجلس الأمة. شغور أعضاء البرلمان. إصدار قرارات رفع الحصانة عن أعضاء البرلمان. **إنتخابية:** مثل إعلان النتائج الانتخابية	**إدارية:** رقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية ويقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد ويوصي بالإجراءات التي يراها ضرورية وملائمة لتحسينها.	**إدارية:** القيام بعمليات التسجيل في القوائم الانتخابية، و مراجعتها و تحضير العملية الانتخابية، وتنظيم عمليات التصويت والفرز، مراقبة الحملات الانتخابية وفرض جزاءات على المخالفين أثناء الحملة أو التسجيل أو الاقتراع. **قضائية:** البت في المنازعات الانتخابية م202 من دستور 2020.	**استشارية :**ابداء الرأي حول النصوص القانونية ذات العلاقة بمجال اختصاصها. **إدارية تنظيمية:** أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية. وكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد. إخطار كل من مجلس المحاسبة والسلطات القضائية(القضاء الجنائي)

المؤسسات الوطنية الاستشارية

الإطار القانوني للاستشارة القانونية		المؤسسات الوطنية الاستشارية	
مفهوم الاستشارة والمؤسسات الوطنية الاستشارية	أنواع الاستشارة	الهيئات الاستشارية لدى رئيس الجمهورية	الهيئات الاستشارية لدى الحكومة
هي ذلك الرأي القانوني أو الفني الذي يعرض على الجهات طالبة الاستشارة حتى تتمكن من إصدار القرار المناسب أو الحكم المناسب لترشيد العمل الإداري أو تكريسا لمبادئ العدالة. أما المؤسسات الوطنية الاستشارية هي تلك المؤسسات الدستورية التي تختص بإبداء المشورة في مسائل قانونية وتقنية لتتمكن السلطة التنفيذية من أداء مهامها الإدارية على أكمل وجه	**الاستشارة الاختيارية :** وفيها تقوم النصوص القانونية بتخيير الجهات الإدارية باللجوء اليها من عدمها عند إصدار قرارتها	المجلس الإسلامي الأعلى ويختص في الحث على الاجتهاد وترقيته وابداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه .	المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات م216
		المجلس الأعلى للأمن ويقدم آراء لرئيس الجمهورية في مجال الأمن العام	الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات م218
	الاستشارة الإلزامية : وفيها تقوم النصوص القانونية بالزام الجهات الإدارية باستشارتها لكنها غير ملزمة بأخذ رأيها ، وبهذا تصبح الاستشارة إجراء إداري الزامي يترتب على عدم احترامه بطلان القرار الإداري الصادر من الجهة الإدارية طالبة الاستشارة	المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ويختص بالحوار والتشاور والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. م 209	المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ويختص بالحوار والتشاور والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. م209 و 210.
		المجلس الوطني لحقوق الإنسان م211 ويتولى مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الانسان يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الانسان وحمايتها.	
		المرصد الوطني للمجتمع المدني م 213 يقدم آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع	

	الاستشارة المتبوعة بالرأي المطابق: وفيها يلزم النص الإدارة العامة طالبة الاستشارة باستشارة وأخذ رأيها وإلا كان القرار باطلا.	المدني وترقية القيم الوطنية والممارسة الوطنية والمواطنة.	
		المجلس الأعلى للشباب م 214 يقدم آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في جميع المجالات وترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب.	

الأستاذة بوخميس